

Distr.: Limited  
31 January 2025  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام 2025

نيويورك، 23 نيسان/أبريل 2025

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام 2025

## جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - اعتماد جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام 2025.
- 4 - تنظيم الأعمال لعام 2025:
  - (أ) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها؛
  - (ب) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2026 و 2027.
- 5 - برنامج العمل لعام 2025.
- 6 - اعتماد جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2025.

## الشروح

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيساً لها ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر.



وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام 1989 المعقودة في 1 آذار/مارس 1989، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية، من ذلك اليوم فصاعداً، على رئاسة اللجنة سنوياً. ووافقت اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2024، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن تشكيلة مكتب اللجنة لعام 2025، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام 2025.

#### الوثائق

عضوية لجنة المؤتمرات لعام 2025 (A/AC.172/2025/INF/1) (تصدر فيما بعد)

3 - اعتماد جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام 2025

4 - تنظيم الأعمال لعام 2025

(أ) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

تتظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 190/46 الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (A/46/32، الفقرة 77)، ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها 373 التي عُقدت في 26 آب/أغسطس 1994، وفي جلستها 379 التي عُقدت في 23 آذار/مارس 1995، وفي دورتها الموضوعية لعام 1995.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم أن تعقد اللجنة جلسات بموجب أحكام الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 10/35 ألف، الذي قررت بموجبه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يُقدّم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب أحكام المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(ب) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2026 و 2027

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 103/1988، أن يدعو لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس لفترة السنتين، وتقديم توصياتها بشأنه، حسب الاقتضاء، إلى المجلس.

وسيُتاح الجدول المؤقت لفترة السنتين 2026-2027 لتتظر فيه اللجنة. وقد ترغب اللجنة في استعراض الجدول المؤقت خلال دورتها التنظيمية وفي تقديم ملاحظاتها وتوصياتها إلى المجلس لينظر فيها خلال الجزء المتعلق بالإدارة، في 10 و 11 حزيران/يونيه 2025.

#### الوثائق

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2026 و 2027 (E/2025/L.\_\_) (تصدر فيما بعد)

5 - برنامج العمل لعام 2025

قررت اللجنة في جلستها 569، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2024، أن تُعقد الدورة الموضوعية لعام 2025 في الفترة من 2 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2025.

والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة عن خطة المؤتمرات، في القرار 248/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ستُقدّم في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستُقدّم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير.

6 - اعتماد جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2025

أقرّت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام 2024، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2024، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدّم إليها في دورتها التنظيمية لعام 2025 جدول أعمال مؤقتا لدورتها الموضوعية لعام 2025.

ويتضمن مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقتا للدورة الموضوعية لعام 2025. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة المُسنّدة من اللجنة والجمعية العامة، والأجزاء والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 248/79.

## المرفق

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام 2025

## جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - تنظيم الأعمال.
- 3 - مناقشة عامة:
  - (أ) جدول المؤتمرات والاجتماعات؛
  - (ب) استخدام موارد خدمات المؤتمرات؛
  - (ج) تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات؛
  - (د) المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات؛
  - (هـ) المسائل المتعلقة بخدمات اللغات.
- 4 - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام 2026.

## الشروح

1 - افتتاح الدورة

2 - تنظيم الأعمال

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 222/43 باء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1988.

وكانت الجمعية العامة قد شجعت اللجنة، في الفقرة 20 من الجزء الثاني - ألف من قرارها 283/57 باء، على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

3 - مناقشة عامة

### (أ) جدول المؤتمرات والاجتماعات

سيُعد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2026 عملاً بأحكام الفقرات من 3 إلى 12 من قرار الجمعية العامة 248/79 بشأن خطة المؤتمرات، المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وستعد الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات المقرر لعام 2025، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراء تتخذه اللجنة.

وستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات التي تتلقاها عملاً بأحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 202/47 ألف والفقرة 7 من الجزء الأول من قرار الجمعية 243/40 لكي تبت فيها اللجنة.

### الوثائق

مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2026 (A/AC.172/2025/L.2) (تصدر فيما بعد)  
رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الثمانين للجمعية العامة (A/79/\_\_\_)

### (ب) استخدام موارد خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 13 إلى 39 من قرار الجمعية العامة 248/79.

### الوثائق

تُتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتمزم والفعلي لموارد خدمات المؤتمرات المخصصة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول والموجودة في جميع مراكز العمل الأربعة.

(ج) تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 40 إلى 51 من قرار الجمعية العامة 248/79.

(د) المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 52 إلى 91 من قرار الجمعية العامة 248/79.

(هـ) المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 92 إلى 130 من قرار الجمعية العامة 248/79.

#### 4 - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام 2026

ستتظر اللجنة، بغرض الاعتماد، في مشروع تقريرها لعام 2025 ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات، الذي ستوصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثمانين. وستوافق اللجنة على مواعيد دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام 2026.